

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي


جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

١٠٤



٤١٩٥

١٠٥



غير معتبر بل قد اختلفوا في اعتبار المسبح وفيه من السجود وحلة
 اوم عتيق ومي في ما يضر ثم كتمت بل فتمت صلاة المسلم **واقلا**
 الجنون اذا افاق في بعض السجود وفربغي اقل من ثلاثة ايام وانه
 يصح صلاة النفي **واقلا** الكلام انما سلم يوم وليلة ثم اسلم بانه
عقوب عن الشيخ كالمع ابا بكر فخر العبد رحمه الله انه قال
 يصح مسلم اربع **صل** بغير اربع ركعات ولم يفعل في
 الرابعة فدر التمشير وقلع في اثنان من ركعة وتديع القوم
 ثم علم وعمور اذ لم يقع في الرابعة بعد اذ في القعود
 ولم يعلم القوم حتى سجدوا وسجدة او سجدتين **قال صلوة**
كالمع والقوم جازية كانه لما رجع من ركوع البر الفعور بقل
 ركوعه وانما يخل ركوعه بقل ركوع القوم يصلونهم زيد في
 سجدتين وزيد في سجدة او سجدتين كما توجب بسلمة الصلاة
ثلاثة صلوات بعد الزيادة بالتجديع اذ لم يقع في ركعة والثلاث
 وسبق في ركعة وقلع سلم كالمع على قلع صلواته علم انه صل
 لغيم القبلة وعلم النايح والمسبوق فال صلاة النايح جازية و صلاة
 المسبوق جازية في قول وجنمه ويصح ويتم صلواته كذا في النايح
 يصح صلاة كالمع بغير فراهة جلاوا ذاء ان يصلي نحو ما صل الاول
 لكن يصلي لغيم القبلة ولو اتم ذاء بداء يجوز وجنمه يصح عند بعد
 كالمع **ادع** **اجتج** الصلاة بثلثة ركع ورجع راسه من الركوع
 لمن انه لم يقع المسورة في جمع وفي اتم علم انه في المسورة بثلثة ركع
 وغل معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان عمل المسبوق يصح

في صلاة

في صلاة في صلواته ولكن عليه ان يفتي ركعة كذا في الركوع الاول
 في قولك وكذا في قولك يصل ركعتي المسبوق لم يدر في الركوع من مسن
 الركعة **ثلاثة يصلون** تجذعة وتم مسلمون اعرسهم فسبوق
 ركعة والآخر ندم في الركعة كالمع في الصلاة سلم كالمع فاد بفضيلتي
 ونوبلا كالمع قال اقل المسبوق بانه يصلي صلاة النايح والنايح يصلي
 صلاة المسبح كانه يفتي في الصلاة ولا كان دينيا عليه وهو يصلي
 صلاة كالمع بقله تفعل فيته **قال عمر** في الحد ولعل به وليا انه اذا اصابت
 الشوب كما ينحسه واذا لوالا صلب الماء يوجب تنجيمه وكذا في
 المغفرة كالمع البلوي علة تنقل الحكم عن هتته ثم عموم البلوي في
 التليل كالمع في الميلاء بقله يكون صوت كالمع عفا وبتعذر صوت الثيلة
 عن لعد به وعي فم اتم لا يصلح عوي فم نوي كيمه في عم الصيغ **رجل**
ص الغرارة والضم والعص والمغرب ولم يصل العتلة عتق مضا
 عليه مشتم فل صلاة العتلة كالمع في التتم يصل دين عليه باذلاء
 صلوا عن الصلوات وقوعا انه لم يصل العتلة بصلاة الغراء والضم
 والعص بلسرة وكذا في المغرب من قبل انه لم يصل العتلة بارجع صلوات
 بعد صلاة بلسرة بصلوات خمس صلوات كذا في التي تيب صفع عنه ولما
 لم يصل العتلة في الليلة الثانية صل الغرارة في اليوم الرابع والخميس
 والعص والمغرب لم يجر في الغرارة لوجود التي تيب بها صلوات في
 يكون اربع صلوات من عتق صلوات بجزية ومنت صلوات بلسرة **ثلاثة**
رجل **وفعت** منتم فكمه في يوم يدر من ايمه وقع وانكم كلوا اخر منتم ان
 يكون في الغرارة فم فم اعرس الضم واثنان في غلبه فم الثلث العص واثنان

خلوه واقبل الثلث في الظهر واثنان خلفه فاحل الصلاة **فصل صلاة الظهر**
 تيم جميعاً جليزة وصلاة العصر كدواع الثلثة والجمعة والذبيحة الظهر
 جليزة وصلاة المغرب كدواع الثلث جليزة والجمعة والذبيحة كدواع الثلثة
 لما صل الظهر وفرحتم انتم على الصلوة جليزة وصلاة الظهر والثلث الصلوة
 من المغرب فبشرت صلاة الكمال ولم يزدن كدواع الثلث لم يزدن وعلمه
 ان من ان كدواع على النجاسة وصلاة الكمال جليزة كدواع الثلث لم يزدن يتعبر بالثبته
 سنة وانه في **رواية اخرى** ان المغرب كدواع ليلدة التيميم كدواع
 العصر عليه **فصل رجل صلى ويدين** قبل فشرطه على عنق كلبا فال
 يجوز صلواته لمن ان عبد له سفل على الارض بفراغ ففكح حكمه كما يصل
 وصلواته كدواع الكروية اعرضه يبدل فبشرطه في الصلاة كدواع
 على راسه وطرح الطرب كدواع كدواع جليزة كدواع الثلثة في موضع النجاسة
 جليزة كدواع **فصل في مسحة** في اعراض المصلين من خلفه كدواع
 فذل صلواته كدواع وصلاة الفجر بدسرة كدواع الثلثة كدواع الفجر
 من كدواع كدواع تم فوجي المولى كدواع كدواع فدان العيون يصير وقيد بنية موافا
 كدواع كدواع كدواع العبر من الطم جليزة كدواع كدواع كدواع كدواع
 صلواته وصلاة الغوم **ولو سبلوا** عن عضو في الصلوة فدان
 غسله في يمينه وان مسح عليه لم يمينه وان يتيمم لم يمينه كدواع كدواع
عمر ارجل نزع اعراضه جليزة كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع
 اشغبا الثلثة لانه اجتره عليه الغسل **فصل في الصلاة** على انتم
 متوضي ثم توضع اليد على العنق ثم تيمم انتم صلوا الظهر على
 غير وضوء **رجل صل الظهر** وكما يعبر العصر وفي موضع اخر كدواع

فان

واصول

وعمران يصل في يوم من يومه الظهر على طهرانه صلوا صلواته ثم توضع
 للعص وصل في تيمم انه صلوا الظهر على غير وضوء يعبر بمسح جميعاً وكما يجوز
 من الاثني عشر تبع للظن **رجل صل الغرارة** ثم لم يزل على الصلوة حتى
 دخل وقت الظهر ثم توضع كدواع وصلوا الظهر ثم تيمم انه تيمم الراس
 من اعراض الطلعة وتيمم وكما يبرر من اي صلوة تيمم كدواع كدواع كدواع
عمر ارجل ان يكون احد من بين الحج والظن او لم يجز بان احد
 ييمم بينهما يعبر بالحج والظن احتيا كدواع وان لم يجز ييمم بينهما
 بداهة يعبر بالحج وكما للظن لانه صلوا الظهر على الصلوة وتيمم وقيل يفتى
 انه مسح في احد الصلوة **رجل صل** في احوال احد الصلوة
 فغير غير يمينه في صلوات الصلاة في وصلوا الظهر مع احد الصلوة ثم لما
 حضر العصر في وصلوا مع الثلثة ثم لما حضر المغرب في وصلوا مع
 الثلثة ثم صلوا العشاء في الثوب الذي صل فيه الظهر **فصل صلاة**
الظن والعصر جليزة كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع
 اليغفر ان النجس من الثلثة والثوب كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع
 المغرب والعشاء بدسرة كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع
 في صلواته في ثوب وقع اليغفر بنجاسته ولم يفرج وعبر على العشاء
 في الثوب الصلاة كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع **رواية**
اخرى ان العشاء جليزة كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع كدواع
 في الصلاة اربعة اربعة واحرة متصلة بلا تقبل فومر الفجر
 كدواع كدواع والثلثة نية صفة بلا تقبل فومر الفجر كدواع كدواع
 والثلثة عن فدا صفة وعن الفجر يعبر في بيضة ويمر الفجر